

## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ويتجه أنه لا يضمن من حفر بئرا في موات ونحوها ولم يجعل عليها حاجزا أو لم يسد بئره سدا يمنع الضرر خلافا للشيخ تقي الدين حيث أوجب عليه ضمان ما تلف بها ويتجه أن ما فتحه الإنسان لنفسه من آبار متروكة قديمة يكون فتحه لها بمنزلة إحداثها ضررا ونفعا فلو فعله بملكه ونحوه لا يضمن ما تلف بسببه لأنه مأذون فيه شرعا ولو كان فتحه لها بغيره أي بغير ملكه ونحوه يضمن لتعديده ويلزمه أي فاتحها سدها أي سد التي فتحها في ملك الغير سدا بحيث يمنع الضرر بالمارة ولعله أي ما ذكر مراد الشيخ تقي الدين رحمة الله تعالى وهو اتجاه حسن أو بنى فيها أي السابلة الواسعة نحو مسجد كمدرسة وزاوية وخان بلا ضرر بالمارة بأحداث ذلك ولو فعله بلا إذن إمام لم يضمن ما تلف بذلك لأنه محسن قال الشيخ تقي الدين حكم ما بني وقفا على المسجد في هذه الأمكنة حكم بناء المسجد كبناء جسر بفتح الجيم وكسرها وهو القنطرة ليمر عليه الناس وكذا فعل ما تدعو الحاجة إليه لنفع الطريق وإصلاحها كإزالة الماء والطين عنها وتنقيتها مما يضر فيها